الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA
ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
جمهورية العراق

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

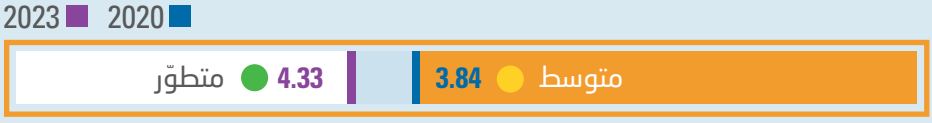

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	5.44	▼ 4.90
قوانين المنافسة	5.09	◄ 5.09
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	5.00	▼ 4.38
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▼ 3.82
اتفاقات التجارة الدولية	2.80	◄ 2.80
حماية العمال	4.67	▼ 4.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	1.17	▼ 0.88

المكونات

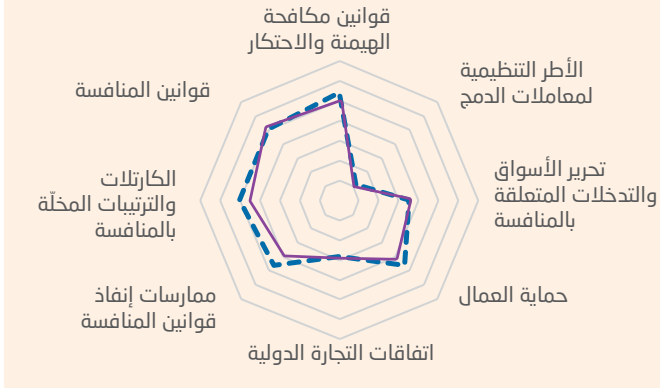

العناصر

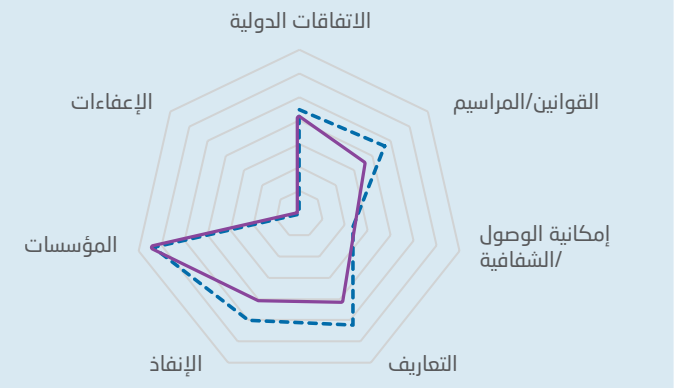

نظام المنافسة في العراق يحكمه القانون رقم (14) لسنة 2010. ولم تطرأ عليه أي تعديلات خلال العامين الماضيين. كما أنشئ في عام 2023 مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار.

قوانين المنافسة

تتضمن المادة 1 من القانون تعريفات واضحة لعدد من المفاهيم الرئيسية مثل السوق والاحتكار والاندماج، ولكنها لا تشمل مفاهيم أخرى مثل التواطؤ والكارتلات والمزاحمة. وتضمن المادتان 2 و3 (أولاً) المنافسة العادلة في السوق، لكن المادة 3 (ثانياً) تسمح باستثناءات إذ تخوّل وزارة الصناعة والمعادن تحديد الأسعار في ظل ظروف معيّنة. وفي حال لم تحدد هذه الظروف بوضوح، قد تتيح مثل هذه الاستثناءات تدخل الدولة في السوق.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

يتضمن القانون تعريفاً للاحتكار (المادة 1 (ثانياً))، ولكنه لا يتضمن تعريفاً للهيمنة وإساءة استعمال الهيمنة. ويعرّف الاحتكار بأنه كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو من متوسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع. وتورد المادة 10 من القانون عدداً من الممارسات التي تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنعاً الاحتكار.

ولا يضع القانون خطاً مرجعياً يحدّد ما إذا كانت الشركة في وضع مهيمن. وتورد المادة 13 العقوبات المترتبة على الإخلال بأحكام القانون، وهي تشمل الحبس لمدة بين سنة وثلاث سنوات أو غرامة بين 1,000,000 و3,000,000 دينار عراقي.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تحظر المادة 10 الممارسات أو الاتفاقات التي تخل بالمنافسة، أكانت اتفاقات تحريرية أو شفهية. ويورد القانون عدداً من هذه الممارسات مثل الحواجز التي تعرقل الدخول إلى السوق، وتحديد الأسعار، والحد من الإنتاج ومراقبته، وفرض شروط على المبيعات، ووقف بيع منتجات أو تقديم خدمات معيّنة. ووفقاً للمادة 12 ينبغي تسجيل لدى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار الاتفاقيات التجارية التي توافق فيها الأطراف على القيود بالنسبة للأسعار أو كميات السلع و/أو التي توافق فيها على تبادل المعلومات أو البيانات. غير أن القسم (رابعاً) من المادة 12 يمنح استثناءً للاتفاقيات التي تؤدي إلى تخفيض الأسعار.

ومن الجدير ذكره أن قانون المنافسة لا يعرّف الكارتلات بحد ذاتها.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

تنص المادة 4 من القانون على تشكيل مجلس لشؤون المنافسة ومنع الاحتكار يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء. وتنص المادة 3 (أولاً) على تطبيق أحكام هذا القانون على الأنشطة التجارية التي تجري داخل العراق كما على الأنشطة التي تجري خارجه وتترتب عليها آثار على سوقه الداخلية.

وتوضح المادتان 7 و8 مهام المجلس، مثل التحقيق في القضايا المرتبطة بالمنافسة، وتقديم المشورة، وتقصّي الممارسات المخلة بالمنافسة، والتعاون مع السلطات الأجنبية في تبادل البيانات والمعلومات، ووضع دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج. وتضع المواد 13 إلى 15 نظاماً للعقوبات ويطلب من مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية.

اتفاقات التجارة الدولية

يتناول هذا القسم الاتفاقية الموقعة بين العراق والاتحاد الأوروبي لكونها تتضمن أحكاماً تغطي العديد من قضايا المنافسة. تنص المادة 48(5) مثلاً على أنه لا ينبغي للجهة المشترية أن تلتمس أو تقبل، على نحو قد يؤدي إلى

استبعاد المنافسة، مشورة تستخدمها في مواصفاتها الفنية من فرد له مصلحة تجارية خاصة. وتؤكّد المادة 56 على سرية المعلومات في المناقصات تفادياً للإخلال بالمنافسة. وتتضمن هذه الاتفاقية قسماً خاصاً بإدارة النزاعات.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

لا ينصّ قانون المنافسة على نظام مكتمل للتركز الاقتصادي. وتحظر المادة 9 الاندماج بين شركتين أو أكثر إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات تسيطر على 50 في المائة أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على 50 في المائة أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة. غير أنّ وضع حدّ أدنى لا يكفي ليكون نظام مراقبة معاملات الاندماج فعالاً. لا بدّ لذلك من أن يتضمّن القانون مفاهيم إضافية مثل نظام الإخطار السابق للدمج، وحق النقض، والاتفاقيات الرأسية والأفقية، ومعايير التقييم.

حماية العمال

تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المادة 12 من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 تتضمن أحكاماً ترتبط بعدم المنافسة.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- ضمان استقلالية مجلس شؤون المنافسة ومكافحة الاحتكار عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- إنشاء نظام قوي للعقوبات يكون له أثر رادع.
- نشر الدراسات و/أو القرارات التي يتخذها مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار من أجل ضمان الشفافية.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Iraq